

المستوطنات الإسرائيلية في ظلّ قرارات مجلس الأمن الدولي

طالب الدكتوراه: ضامن الجبلاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور مجي فارس المدية

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، باعتبارها الوجه الحقيقي للاحتلال، ويبرز دور مجلس الأمن الدولي في معالجة هذه القضية. توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أسست لمجموعة من الاقتراحات لبحث أبرز الحلول الممكنة إزاء هذه المسألة المرتبطة أساساً بحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في بناء دولته المستقلة.

مقدمة:

منذ احتلال إسرائيل للشطر الثاني من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) عام 1967م شرعت في التخطيط لإقامة المزيد من المستوطنات مستندةً في ذلك إلى عدد من التبريرات المختلفة (الدينية- التاريخية- الأمنية- القانونية). وقد شكلت هذه التصرفات أيّ (بناء المستوطنات) على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدوليّ المعاصر، أبرزها انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الفلسطيني، مما جعل مجلس الأمن الدوليّ يصدر العديد من القرارات التاريخية بشأن إقامة المستوطنات بدءًا بقرارات عامي 1979م (446- 452) و1980م (465- 476- 478) وانتهاءً بالقرار (2334) لعام 2016م.

وفي هذا الإطار سنعالج هذا البحث ضمن الإشكالية التالية:

ما دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية؟ وهل حقق ففزة نوعية

باستصداره القرار الجديد (2334) الصادر في 23/12/2016م؟

دراستنا تتم من خلال مبحثين، نستعرض في المبحث الأول مفهوم المستوطنات

الإسرائيلية، ونعالج في المبحث الثاني دور مجلس الأمن في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية.

المبحث الأول: مفهوم المستوطنات الإسرائيلية

إذا كانت الحركات الاستعمارية تطمح في استغلال ثروات البلاد الخاضعة لها فإن الحركة

الصهيونية تسعى إلى تملك الأرض وزرعها بالمستوطنات⁽¹⁾، من هنا سوف نقسم هذا المبحث

إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول تعريف المستوطنات الإسرائيلية وتبريرات إقامتها،

ونتناول في المطلب الثاني الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف المستوطنات الإسرائيلية وتبريرات إقامتها

المستوطنات الإسرائيلية، أو المعتصبات كما يسميها الفلسطينيون، هي مصطلح يُطلق

على التجمعات السكانية الاستعمارية اليهودية التي بُنيت على الأراضي التي اغتصبتها

إسرائيل عام 1967م⁽²⁾، ويستند مفهومها إلى منطلقات فكرية صهيونية صرفة مؤسسة على

رؤيتين أساسيتين، وهما: الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وإحلال المهاجرين اليهود محل

أصحابها الأصليين، بعد تهجيرهم بكافة السبل-ترغيبا وقسرا- الى الخارج⁽³⁾.

ولا يمكن القول أن المشروع الاستيطاني جاء عفويًا، وإنما جاء استناداً لتبريرات مختلفة، فمن الناحية الدينية يرى اليهود أن إقامتهم للمستوطنات في فلسطين هو نوعٌ من الوفاء للوعد الإلهي بالعودة إلى أرض إسرائيل والحدود التوراتية⁽⁴⁾، ومن الناحية التاريخية يرون أنهم كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين⁽⁵⁾، وترى إسرائيل أن عملياتها الاستيطانية ترتبط بنظرية الأمن القومي الإسرائيلي والتي تقوم على ضرورة توفر حقائق جغرافية وتوفير الحدود الآمنة والعمق الاستراتيجي⁽⁶⁾، ومن الناحية القانونية ينفي الفقهاء الإسرائيليون أن تكون السياسة الاستيطانية انتهاكاً للقواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، وخاصةً المادة (06/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب⁽⁷⁾.

ولا يحتاج الرد على مزاعم إسرائيل بشأن تبرير الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية واقامة المستوطنات عليها الى مجهود كبير، سواءً كان ذلك متصلاً بالتبريرات الدينية او التاريخية او القانونية، لأنها لا تصمد أمام أبسط مبادئ النقد ولاختلافها مع الحقائق الواضحة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في القانون الدولي

لا يختلف اثنان على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م غير شرعية وغير قانونية، لأنها تنطوي على خروقاتٍ وانتهاكاتٍ صريحةٍ لقواعد

القانون الدولي، وأهمها صكوك القانون الدولي الإنساني، فبمجرد انطباق قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907م باعتبارها من القواعد العرفية، نجد أن الإجراءات الاستيطانية تنتهك العديد من نصوص موادها لاسيما المواد (23،46،55،56)، وعند انطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حالة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، نجد أن المادة (06/49) نصّت صراحةً على تحريم إقامة المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إليها⁽⁸⁾. وتتجسد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني المتعلقة ببناء المستوطنات في: (القيود على التنقل، وهدم المنازل، ونقل تجمعات فلسطينية قسراً، وتقييد سبل حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين وممتلكاتهم دون رادع)⁽⁹⁾، وتنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾، بالإضافة إلى ذلك وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، مثل هذه السياسة لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم إدانته من قبل الأمم المتحدة⁽¹¹⁾.

وصفوة القول أن جميع الإجراءات الاستيطانية الإسرائيلية تعد خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مما يؤكد حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة إسرائيل في سياساتها الاستيطانية يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية

لا يمكننا إغفال حقيقة وهي أن هناك جملة من القرارات الحصرية⁽¹³⁾ صدرت عن مجلس الأمن تدين الاستيطان اليهودي وتعتبره غير قانوني وغير شرعي وتطالب بتفكيكه ووقفه، وقد شهدت هذه القرارات تطوراً تاريخياً منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967م، بدءاً من قرارات عامي 1979م-1980م وانتهاءً بالقرار الجديد لعام 2016م.

نستعرض دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الأول، منهج مجلس الأمن في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية، ونبحث في المطلب الثاني، تقييم ذلك المنهج.

المطلب الأول: منهج مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية

لم يبدأ مجلس الأمن الدولي باتخاذ قراراته المتخصصة في موضوع الاستيطان إلا بعد مرور 12 سنة على بدء الاحتلال عام 1967م، فصدرت عنه خمسة قرارات متتالية، كان أولها القرار رقم (446) الصادر بتاريخ 22 مارس 1979م أُعلن فيه أن سياسة إسرائيل بإقامة المستعمرات ليس لها أيّ سند قانوني، وتشكل عقبة خطيرة في وجه التوصل إلى سلامٍ شاملٍ وعادلٍ ودائم⁽¹⁴⁾، وأكدّ في بنده الثالث على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أوقات الحرب تنطبق على الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل عام 1967م بما في ذلك القدس، والتأكيد على أن إسرائيل - كقوة احتلال - يجب أن تتخذ كافة الإجراءات لعدم تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للأراضي المحتلة عام 1967م⁽¹⁵⁾، ثم جاء القرار رقم (452)

الصادر بتاريخ 20 جويلية 1979م مستنكراً وبشدة عدم تعاون إسرائيل مع القرار السابق (446)، وأعاد التأكيد على أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية لا تتمتع بسندٍ قانونيٍّ وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكد القرار بشكلٍ خاص على ضرورة المحافظة على الوضع الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في مدينة القدس⁽¹⁶⁾.

ومع بدايات العام 1980م صدر القرار رقم (465) الصادر بتاريخ 01 مارس 1980م، وقد أكد على القرارات السابقة وشجب بشدة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة المشكلة لمتابعة القرارين (446) و(452)، ورفضها الرسمي للقرارات سابقة الذكر⁽¹⁷⁾، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبارها تشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م⁽¹⁸⁾، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (476) الصادر بتاريخ 30 جوان 1980م، وأعاد التأكيد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الطويل للأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م، بما فيها القدس⁽¹⁹⁾، وأكد على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى⁽²⁰⁾، وانتهى بإصداره في نفس العام للقرار رقم (478) الصادر بتاريخ 20 أوت 1980م الذي جاء ليؤكد من جديد على ضرورة امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن، وأن «القانون الأساسي» الذي سُن من قِبَل الكنيست يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويؤثر في استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة،

وأشار القرار في بنده الثالث إلى أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس يجب إلغاؤها على الفور⁽²¹⁾.

بعد حوالي أربعة عقود (36 سنة بالتحديد) من توقف مجلس الأمن من إصدار القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967م، تبني مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2016م القرار (2334)⁽²²⁾ الذي يدين الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس، وذلك بموافقة 14 عضواً وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت⁽²³⁾.

إشتمل القرار (2334) على ديباجة و13 مادة، ففي مقدمته يؤكد على القرارات ذات الصلة، لاسيما القرارين (446) و(452) لعام 1979م، والقرار (465) لعام 1980م حول الاستيطان، وأن على إسرائيل - كقوة احتلال - احترام موجباتها المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ويستحضر كذلك الرأي الاستشاري الصادر عام 2004م عن محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل، وهذه هي المرة الأولى التي يتضمن قرار لمجلس الأمن إشارة لفتوى الجدار⁽²⁴⁾، ويؤكد القرار في الفقرة الأولى منه أن بناء إسرائيل للمستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية عمل غير قانوني يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي⁽²⁵⁾، ويعبر في فقرته الثانية عن قلقه من أن الأنشطة الاستيطانية المستمرة تشكل تهديداً لحل الدولتين بسبب استمرار أنشطته⁽²⁶⁾، وبخصوص الفقرة الثالثة أكد القرار فيها أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل عام 1967م بما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق

عليه الطرفان، فإن ذلك يعني رفض سياسة التوسع والضم الإسرائيلية ومصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، كما يعني رفض إجراءات تهويد القدس وضمها⁽²⁷⁾، وفي الفقرة الرابعة يؤكد القرار على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية لأنه أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن إفشال القرارات والرغبة الدولية في إنهاء الصراع في المنطقة من خلال انتهاكاتها وممارساتها غير المسؤولة والمتعارضة مع القوانين والأعراف الدولية⁽²⁸⁾، ويدعو القرار في الفقرة الخامسة إلى التفريق بين إسرائيل (أي الأراضي المحتلة عام 1948م) والأراضي المحتلة عام 1967م، وهو البند الذي يمكن أن يعزز بشكل خاص مقاطعة منتجات المستوطنات المقامة في الضفة الغربية بما فيها شرق القدس؛ ويمكن أن يشكل ضغطاً، أقله معنوياً، على دولة الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: تقييم منهج مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية

يلاحظ على مسار منهج مجلس الأمن في معالجته لقضية المستوطنات منذ بداية الاستيطان الإسرائيلي للأراضي المحتلة عام 1967م، أنه اتبع الأسلوب غير المباشر في إدانة الاستيطان وتقرير عدم مشروعية بناء المستوطنات في تلك الأراضي من خلال تأكيده في العديد من قراراته على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي التي احتلت عام 1967م بما فيها مدينة القدس، وإدانته لكل الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية من مصادرة للأراضي والممتلكات وطرد وترحيل للمواطنين، أو نقل جزء من السكان المدنيين

الإسرائيليين للإقامة في أراضيهم⁽³⁰⁾، ويلاحظ أيضاً على القرارات السابقة أن كلاً منها يأتي مؤكداً لما سبقه من قرارات⁽³¹⁾.

وبصفة عامة اقتضت قرارات مجلس الأمن الدولي (478-476-465-452-446) لعامي 1979م و1980م على الشجب وإدانة الاستيطان في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة، ولم تتجاوزها إلى حد اتخاذ إجراءات عملية تطبيقية أو إكراهية ردعية لوقف السياسة الاستيطانية الإسرائيلية⁽³²⁾.

وعندما أقدم مجلس الأمن على استصدار القرار (2334) في عام 2016م، يلاحظ أنه كما في القرارات الأخرى الصادرة عنه يؤكد على المبادئ ذات العلاقة وعلى معايير القانون الدوليّ بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك إنشاء روابط واضحة مع مشاريع إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة مثل بناء جدار الفصل العنصريّ وهدم المنازل وتشريد السكان المدنيين⁽³³⁾.

وقد جانب مجلس الأمن التوفيق في صياغته هذا القرار وخاصة ما تعلق بالبند (05) منه الذي يطالب جميع دول العالم بالفرقة بين مناطق إسرائيل لعام 1948م وبين المناطق المحتلة لعام 1967م، والبند (12) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم المجلس كل ثلاثة شهور تقريراً حول الاستيطان والأمور المتعلقة بهذا القرار⁽³⁴⁾.

وقد صدر القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التسوية السلمية للمنازعات)، وبالتالي فإنه يفتقد إلى آلية للتنفيذ ولا يترتب آثاراً قانونية ملزمة كالتى تصدر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه سيبقى عبارة عن توصيات ما لم تبادر السلطة الفلسطينية إلى تفعيله والعمل على تحويله إلى أداة سياسية وقانونية.

ويمكن القول أن القرار (2334) يعتبر قفزة نوعية بالنسبة لمجلس الأمن باعتباره غطاء قانونياً يدعم الحقوق الفلسطينية، ويفتح آفاقاً جديدة من المقاومة الدبلوماسية والقانونية لمواجهة التعمّل الاستيطاني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي البغيض.

وقد برز تحدي إسرائيل لهذا القرار مؤخراً، في تعليق مكتب رئيس الوزراء « بنيامين نتانياهو» عليه بقوله: «إن إسرائيل ترفض هذا القرار المعادي لإسرائيل والمخزي من الأمم المتحدة ولن تمثل له»⁽³⁵⁾، ومرد ذلك أن التمرد الإسرائيلي على القانون الدولي تحكمه ظروف القوة وازدواجية التعامل في القضايا الدولية الراهنة.

ونخلص في الأخير للقول أنه للأسف الشديد لم يُقدم مجلس الأمن الدولي لحد الساعة على اتخاذ أي إجراء عمليّ سواءً بالنسبة للمستوطنات أو انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، أو حتى بالنسبة للصراع العربيّ الإسرائيليّ ككل، مما يوحي بأن مجلس الأمن الدولي يتنافى مع شعاره في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

خاتمة:

إن وجود المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م تجاوزت فادح لسلطات القائم بالاحتلال الحربي، ومحل انتقاد وإدانة وشجب من قبل مجلس الأمن الدولي، في عبارات قاطعة، ولهجة حازمة حاسمة من خلال إصداره العديد من القرارات كان آخرها القرار (2334) الصادر في 2016/12/23م.

ورغم أهمية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن المستوطنات إلا أنها لم تجد نفعاً بسبب الغطرسة الإسرائيلية، وعدم وجود مصداقية دولية في تنفيذها، لذلك نقترح تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإرغام إسرائيل على تنفيذها، ونقترح استصدار قرار دولي حاسم يحدد آليات لتفعيل القرار الجديد (2334)، وصب كل الجهود الدولية نحو الحفاظ على فلسطين من التهويد وطمس المعالم بكل السبل المتاحة.

وربما يشكك البعض في إمكانية تحقق هذه المقترحات العامة ويُعدها في إطار الأمامي، ولكن المتبع للقضية الفلسطينية يلاحظ أن كثيراً من الأمامي قد تحققت او في طريقها الى التحقيق، اذا ما توافرت الظروف التي تدعو الى تحقيقها، وأن الإصرار على طلب تحقيق الأمامي يؤدي إلى تحقيقها، ودليلنا على ذلك رفض المقدسين الأحرار للبوابات الالكترونية الإسرائيلية التي استهدفت المسجد الأقصى الشريف، وصدق أحدهم عندما قال: «إمّا أن نكون عظماء على الأرض، وإمّا عظام تحت الأرض».

هوامش البحث:

- 1- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1984م، ص146.
- 2- موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، انظر الرابط: <https://ar.wikipedia.org>
- 3- د. غازي رابعة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1987م، ص190.
- 4- د. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م، ص241.
- 5- In 1977 the Likud government claimed that “the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel“. See Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, 1998. P. 9.
- 6- Haris wilson, Ta king root , israeli settlement in the west bank, 1967-1980, chichester reearch studies press, new york, 1980.p.161.
- 7- أنظر بخصوص هذا الموضوع: د. موسى القدسي الدويك، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد 101-102 مارس 1993م، ص125-126.
- 8- أنظر اتفاقيات جيف المؤرخة في 12 اوت 1979م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1987م، ص204.
- 9- أنظر منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 15/5693/2017، بتاريخ 2017/2/14م.
- 10- انظر نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

11- See Kuttab, Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, 1982 . P. 163

12- انظر المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949م.

13- والمقصود هو قرارات مجلس الأمن الحصرية بالاستيطان، وليست تلك التي- إلى جانب قضايا أخرى تتعلق بالصراع مع إسرائيل-.

14- مجلة صامد الاقتصادي، مؤسسة صامد، جمعية معاملة أبناء شهداء فلسطين، السنة 14، عدد 90، ديسمبر، 1992م، ص46.

15- د. محمود جرابعة، كبح الاستيطان الاسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017م، ص2.

16- د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص3.

17- د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص3.

18- د. عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجاً، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2014م، ص70.

19- المستوطنات الاسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، وزارة العمل، رام الله، فلسطين، 2014م، ص20.

20- الزرو نواف، جدلية الاستيطان وآفاق التسوية، الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2008م، ص40.

21- د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص3.

22- أنظر الوثيقة رقم: (2016) S/RES/2334 بتاريخ 2016/12/23م.

23- تقرير حال القدس ما بين أكتوبر وديسمبر 2016م، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، 2016م، ص21.

- 24- تقرير حال القدس ما بين أكتوبر وديسمبر 2016م، المرجع نفسه، ص 21.
- 25- تقدير موقف، تصعيد ادارة أوباما مع إسرائيل، الدوافع والآفاق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2017م، ص6.
- 26- تقرير حال القدس 2016م، المرجع نفسه، ص21.
- 27- مُجَّد أبو لبدة، قراءة أولية في قرار مجلس الأمن الدولي 2334 الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي ويطالب بوقفه، الموقع الإلكتروني: <http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400>
- 28- مُجَّد أبو لبدة، قراءة أولية في القرار 2334، المرجع نفسه.
- 29- تقرير حال القدس ، مرجع سابق، ص22.
- 30- د. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام والمعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص444.
- 31- د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة علمية مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1989م، ص804-805.
- 32- د. خيرية قاسمية وآخرين، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، معهد البحوث والدراسات العربية ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م، ص47.
- 33- د. صائب عريقات، قرار على مستوى التحديات، الموقع: <https://www.alwatanvoice.com/>
- 34- أنظر البند 5 و12 للقرار 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016م
- 35- قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان، موقع الجزيرة على الرابط :